(4)

التأسيس العقلي

أسّس الشيخ محمد عبده عقليًا لعدد من المفاهيم الدينية ذات الصلة بالدولة، فاكتسبت آفاق دلالية رحبة أخرجتها من نطاق التدين، مثل مفهومه أولى الأمر[1] الذي كان يظنه مفهومًا جديدًا إلا أنه اكتشف أن من القدامى من سبقه إلى الفهم نفسه، فقد رفض النيسابوري والرازي قول القائلين بأن أولى الأمر هم الولاة والسلاطين أو جماعة من علماء الدين؛ لأن التكليف بطاعة أولى الأمر واجب في الآية، وهذا الوجوب يقتضي العصمة من الخطأ؛ لأن الله لا يأمر بطاعة في خطأ، والعصمة من الخطأ -في نظره- ثابتة للأمة مجتمعة على رأي، وليست لبعضها لاسيما الحكّام الذين قد يأمرون بالخطأ قصدًا إليه، كما يقول الرازي: «طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا، بل الأكثر أنها تكون محرمة؛ لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم.»[2] فامتنع عقلا أن

(1) جاء في موضعين من القرآن الكريم ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]، ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83]، ومنهما تأسست سلطة ونفوذ الحكام ورجال الدين في الخطاب الإسلامي الذي استند في فهم الآية إلى أحد التأويلات التي تجعل «أولى الأمر» هم الحكّام، و﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ هم الفقهاء بمعنى خاص أو رجال الدين بمعنى عام، وأصبح هذا هو المدلول الثقافي المتداول للآية ونتجت عن هذا الفهم مرجعية دينية لهؤلاء بموجب الآية الكريمة، ومن شأن مثل هذا الفهم أن يخلق حالة من الاستسلام؛ لسلطتي الحاكم والفقيه مستمدة من الله الذي أمرنا بذلك بقيد أن تكون في غير معصية.

(2) التفسير الكبير، ج2، ص117.

تكـون الدلالة لبعض الأمة حكامـا أو فقهاء، فالإجماع لن يتحقق إلا بالأمة مجتمعـة، ولا يتصـور الرجوع في كـل مسألة إلى جميع الأمـة؛ لذا احتاجت الأمة إلى ممثلين لها ينوبون عنها هم أهل الحلّ والعقد.

ولما كان مفهـوم «أهل الحل والعقد» ملتبس الدلالة عند الرازي، أوضح الشيـخ محمد عبـده مفهوم أهل الحلّ والعقد بأنه مـرادف لأولى الأمر الذين «هـم في زماننا كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة، وكبار الزرّاع والتجار، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، والنابغـون مـن الكُتُّاب والأطبـاء والمحامـين والمهندسين... أولئـك الذين تثـق بهم الأمة، وترجع إليهم في مشكلاتها حيـث يكونون... وأهل كل بلد يعرفون من يوثق بـه عندهم ويحترم رأيه فيهم، ويسهل على رئيس الحكومة في كل بلد أن يعرفهم، وأن يجمعهم للشورى إن شاء.»[1].

وخالف الدكتور محمد خلف الله رأي محمد عبده ففصَل دلالة أهل الحلّ والعقد عن أولى الأمر، فأهل الحل والعقد هم ممثلو الشعب المنتخبين ينقلون مشـكلات المجتمع التي تعوقه عن الانطلاق في ميادين الحياة، أما أولو الأمر فهم أهل الاحتراف المهـني والفني في كل صنعة وأهل البراعة العلمية في كل اختصـاص الذين ينظرون في تلك المشكلات، ويقدمون لها حلول، واقترح أن تكـون المجالس التشريعية ضعف عدد دوائرهـا؛ ليتم اقتسامها بين أهل الحل والعقد من جانب وأولى الأمر من جانب آخر.[2]

وانتقـل مفهوم الإجمـاع -تبعا للمفهـوم الجديد لأولى الأمـر وأهل الحل

(1) تفسير المنار، ج5، ص152.
(2) ينظر: القرآن والدولة، ص73،74.

والعقد في طرح محمد عبده وخلف الله- من كونه مفهوما فقهيا يعتمد عليه رجال الدين في التنظير للدولة باستنباط الأحكام إلى مفهوم سياسي واسع يُستمد من الناس عبر ممثليهم (أهل الحل والعقد)، أو (أولي الأمر) لاستحداث تشريعات للمستجدات التي لا تتوقف أو تطوير التشريع بما يزيل عقبات تعوق حركة النمو الحضاري الإنساني لتحقيق الخير العام أو المصلحة العامة، ملتزمة بالمبادئ العامة للإسلام. وهذه هي صورة الإجماع -أحد مصادر التشريع الإسلامي- من منظور الرازي والنيسابوري وعبده وخلف الله إنه إجماع الأمة عبر ممثليها؛ لأنه لا يمكن أن تشارك الأمة عقلا عقلا في كل مسألة؛ لذا كان ضرورة التمثيل النيابي لتحقيق الإجماع في شكله السياسي إحدى سلطات التشريع، وتحتفظ الأمة بحقها في مشاركة كل أفرادها لاتخاذ بعض القرارات المصيرية في حياتها مثل اختيار الرئيس وفي قضايا السلم والحرب والاتحاد والانفصال.

من ناحية ثانية في تفسير الشيخ محمد عبده [1] لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] اتسعت دلالات الدعوة إلى الخير والمعروف والمنكر بوصفها مفاهيم تأسيسية في الإسلام.

فالدعوة ليست قاصرة على الدعوة إلى الإيمان فقط كما هو شائع في لغة رجال الدين بل دعوة لكل خير كما تشير إلى ذلك دلالة اللغة في الآية، فالخير عام يُطلق على كل ما يُحقق المصلحة العامة للإنسان في الدنيا والآخرة، وانتقل بالمعروف والمنكر من الفهم الذي يحصرهما في الشرعي إلى دلالة

(1) ينظر: تفسير المنار، ج4، ص42:39.

أرحب، فالمعروف: هو ما عرفته العقول والطباع السليمة، والمنكر: ما أنكرته العقول والطباع السليمة، مستلهما عبده مفهوم الحسن والقبح العقلي من التراث الإسلامي الاعتزالي.

وأرى أن هذا الفهم أولى لأنه يخرجنا من النظرة الضيقة لدلالة كلمة الأمة في قوله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ بأنها جماعة الحِسْبة[1] التي تحمل الناس على الخضوع لربهم خضوعا لا يتجاوز ظاهر الجوارح؛ لتكن جماعة مهمتها التعرف على ما فيه منفعة الناس، وخدمة الصالح العام، فتبين للناس حقيقته، وما يترتب عليه من مصالح، وتنكر ما فيه مضرة أو مفسدة، وتبين للناس ما فيه من أضرار تلحق بالصالح العام، ويصبح الأمر أو النهي من جهة الاختصاص ومن خلال القنوات الشرعية، وهدف هذه الجماعة الدائم هو الدعوة إلى الخير العام.

ويطوّر خلف الله مفهوم الأمة في الآية، فهي الجماعة المُشرِّعة (المجلس التشريعي) تأتي بالانتخاب كآلية للاختيار الحر من الناس، كما تنتخب من داخلها رئاسة تنظم وتدير أعمالها؛ لأن أمر الجماعة بغير رياسة يكون مختلا. ويشترط في تلك الأمة الانسجام والاتحاد وعلى قدر نجاح هذه الجماعة

(1) والحسبة في المفهوم التراثي «وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ـ يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك. ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها. ويحمل الناس على المصالح العامة» (ابن خلدون، المقدمة، ص250)، وما زال مِن المسلمين مَن يفهم المعنى فهما ضيقا محكوما بهذا المفهوم التراثي فنرى أنصار بيت المقدس في اليمن تُنشئ إدارة الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وداعش تُنشئ ديوان الحسبة في الموصل بالعراق إيذانا منهم بالتحول إلى الدولة الإسلامية.

التشريعية في عملها تتحقق الخيرية للمسلمين، فليست الخيرية صكًا ربانيًا للقائلين «إنا مسلمون» بل مكتسبة من أفعالهم التي تحقق الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

فبالإضافة للإيمان العميق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتحليل وتحريم ما ورد في شأنه نص قطعي، وفي الوقت الذي لا تملك دولة سلطانا ولا رقابة على الإيمان؛ لأن القلوب مستودعات الإيمان، ولا يملك الإنسان الاطلاع عليها، تملك الدولة بالقانون تقويم الخير والشر السلوكي الظاهر، فيأتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلتيّ تحقيق الخير العام لكل الناس، والمعروف متمثل في كل منفعة، والمنكر متمثل في كل ضرر، وبعبارة أخرى الأمر بالمعروف هو الأمر بما تعارف الناس عليه بما فيهم أولو الأمر أو أهل الحل والعقد على أن فيه خيرا لهم، والنهي عن المنكر أي الكف عن قول أو عمل أي شيء يضر بالصالح العام، وينكره الناس لأن فيه شرًا لهم.

ومن إنكار المنكر الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أقبح المنكر والظالم لا يكون إلا قويًا -ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة؛ لأنها لا تخاف ولا تغلب، وحذر القرآن من تجاهل إنكار المنكر لأنه يؤدى إلى فساد وانحراف يكون سببا في اضمحلال وتلاشي الأمم، كما علّل القرآن الكريم لضعف وتأخر الأمم بأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79].

ومن أعمال الأمة (الجماعة المنتخبة) أنها تقوّم وتراقب أداء الحكومة

في تطبيقها للتشريعات القانونية التي استقرت عليها. وتحقيق الأمة لهذه الأهداف يتطلب قدرات ذهنية خاصة في أعضاء هذه الأمانة و إمكانيات عملية وطاقات روحية وصفات خلقية وما أشبه مما يساعد الداعي على تحقيق الغايات المستهدفة من الدعوة.[1]

هكذا تتحوّل آيات القرآن إلى خطاب مفتوح على العقل يستلهم منها منظومة القيم والمبادئ العامة والأفكار الحيّة الصالحة لكل زمان ومكان، فيُقدّم القرآن الكريم منطلَقًا للغايات الاستراتيجية مُوكلا المجتمعات في وضع الآليات والخطط التفصيلية والمرحلية لتحقيق هذه الغايات.

وأخيرا لم تحمل آية قرآنية واحدة شكلا تنظيميا للمملكة بلغة القدامى أو الدولة بلغة المعاصرين، كما لم تتجاوز ممارسات النبي ﷺ في الشكل التنظيمي بشريته حيث يُعمل عقله، و يستعين برأي من حوله، و يستدعي الممارسات الشائعة في عصره، فلم يتدخل الوحي في الشكل التنظيمي؛ لأن الغاية لم تكن إقامة مملكة بل تكوين مجتمع على هدي من رسالة السماء إلى الأرض، وحتى يمنح العقل الإسلامي الحرية في أن يختار من الشكل العام للدولة ما يتناسب وظروف الزمان والمكان.

وفي الوقت الذي أخذ الدكتور خلف الله يؤكد هذه المعاني في نقله لفكر الشيخ محمد عبده، عاد ووضع على رأس الأفكار التي استقاها من دراسته لتفسير محمد عبده لافتة حداثية فعنوَن لمبادئ الإسلام بسلطة المحكمة الدستورية العليا كما عنْوَن للدعوة في القرآن الكريم بأمانة التنظيم

(1) ينظر: القرآن والدولة، ص88:83.

السياسي،[1] وليست قيم القرآن ومبادئ الإسلام في حاجة إلى طلاء حداثي، وليس الشكل التنظيمي للدولة الحديثة سوى منتج إنساني متغير.

وبعبارة خلف الله «لم ترد في القرآن الكريم آيةً واحدةً عن الشكل التنظيمي للدولة ووردت فيه آيات كثيرة عن الوظيفة الاجتماعية للدولة، وعن بعض المؤسسات التي يجب أن تقوم لتحقق هذه الوظيفة الاجتماعية، ولتلعب الدور الذي يجب أن تلعبه في المجال الذي أنشئت هذه المؤسسة فيه: سياسيا كان هذا المجال أو اقتصاديا، أو اجتماعيا، أو تربويا، أو صحيًا، أو ما أشبه ... القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لو تعرضا للشكل التنظيمي للدولة، لأصبح هذا الشكل صيغة دينية مقدسة لا يصح الرجوع عنها، ويجب العمل بها في كل الظروف، وفي جميع العصور، وعند كافة المسلمين مهما تختلف الأزمنة والأمكنة... ولو حدث هذا لأصبحت النتيجة قيودا يفرضها الإسلام على العقل البشري مع أنه الذي خاطب العقل واعتمد على العقل في تقرير الكثير من المبادئ والأحكام.

إن الذي اقتضته الحكمة الإلهية من عدم تعرض القرآن الكريم للشكل التنظيمي للدولة هو الذي اقتضته الحكمة نفسها من أن يكون محمد خاتم النبيين وأن يكون الإسلام آخر الأديان المفروضة من السماء.. فمولد الإسلام هو مولد العقل الاستدلالي. إن النبوة في الإسلام إنما تبلغ كمالها في إدراك الحاجة إلى إلغاء النبوة نفسها، وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتمدا إلى الأبد على نبوة قائمة أو منتظرة، فترك الإنسان معتمدا في النهاية على وسائله هو في المعرفة.. إن إبطال الإسلام للرهبنة ووراثة

(1) القرآن والدولة، ص81، 97.

الملك، و إن مناشدة القرآن للعقل والتجربة على الدوام، و إصراره على النظر في الكـون والوقـوف على أخبار الأولـين.. إن ذلك كله من مصـادر المعرفة الإنسانية. وفي الوقت ذاته صور مختلفة لفكرة انتهاء النبوة.»[1]

(1) القرآن والدولة، ص115:122 بتصرف.